|  |  |
| --- | --- |
| **مكتب تقييس الاتصالات** | logo_A-[Converted] |
|  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | جنيف، 18 سبتمبر 2013 |
| المرجع: | **TSB Circular 55** | - إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد |
| الهاتف:الفاكس:البريد الإلكتروني: | +41 22 730 6206+41 22 730 5853tsbdir@itu.int | **نسخة إلى:**- أعضاء قطاع تقييس الاتصالات؛- المنتسبين إلى قطاع تقييس الاتصالات؛- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع تقييس الاتصالات؛- رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم؛- مدير مكتب تنمية الاتصالات؛- مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
|  |  |  |
| الموضوع: | **قائمة تمهيدية بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة المشار إليها في لوائح الاتصالات الدولية والتي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) للاستعراض** |

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

1 تأتي الإشارة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) إلى "توصيات قطاع تقييس الاتصالات" 23 مرة منها 21 مرة في المواد المختلفة من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) وتذييلاتها.

2 وفي [حلقة دراسة مشتركة للاتحاد الدولي للاتصالات - اتحاد الاتصالات الإفريقي بشأن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012](http://www.itu.int/en/ITU-T/Workshops-and-Seminars/atu-itu/201307/Pages/default.aspx)، عُقدت في ديربان، جنوب إفريقيا، في الفترة  11-10 يوليو 2013، رؤي أنه قد يساعد أعضاء الاتحاد لو قام مكتب تقييس الاتصالات بتقديم قائمة تحدد بدقة أي من التوصيات التي لها علاقة بمواد محددة.

3 ولهذا الغرض، حدد مستشارو لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات قائمة تمهيدية بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة المشار إليها في لوائح الاتصالات الدولية، وذلك بمساعدة فريق إدارة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وهي مرفقة بهذه الرسالة في **الملحق 1** لعلمكم وعنايتكم.

4 أتمنى أن يكون الجهد مفيداً ويسعدني تلقي أي آراء وتعليقات.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

مالكولم جونسون
مدير مكتب تقييس الاتصالات

**الملحقات:** 1

الملحـق 1

(بالرسالة المعممة 55 لمكتب تقييس الاتصالات)

**قائمة تمهيدية بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة المشار إليها في لوائح الاتصالات الدولية**

|  |  |
| --- | --- |
| **لوائح الاتصالات الدولية** | **توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة** |
| ديباجة |  |
| 1 مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، تكمّل الأحكام الواردة في اللوائح الحالية للاتصالات الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتشغيلها أكفأ تشغيل، مع تحقيق التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي. |  |
| 2 وتؤكد الدول الأعضاء التزامها بتنفيذ هذه اللوائح بصورة تراعي فيها وتدعم التزاماتها إزاء حقوق الإنسان. |  |
| 3 تعترف هذه اللوائح بحق الدول الأعضاء في النفاذ إلى خدمات الاتصالات الدولية. |  |
| ال‍مـادة 1 |  |
| الغرض من اللوائح ومجال تطبيقها |  |
| 4 1.1 *أ )* تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. ولا تتناول هذه اللوائح جوانب الاتصالات المتعلقة بالمحتوى. |  |
| 5 *ب)* تتضمن هذه اللوائح أيضاً أحكاماً تنطبق على وكالات التشغيل المرخص لها أو المعترف بها من جانب دولة عضو لإنشاء وتشغيل وتوفير خدمات اتصالات دولية مقدمة للجمهور، المشار إليها فيما يلي باسم "وكالات التشغيل المرخص لها". |  |
| 6 *ج)* تعترف هذه اللوائح، في المادة 13، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة. |  |
| 7 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون. |  |
| 8 3.1 وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعّال، وكذلك فعالية خدمات الاتصالات الدولية وفائدتها وتيسّرها للجمهور. |  |
| 9 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) أنها تعطي لتلك التوصيات الوضع القانوني نفسه الذي تتمتع به هذه اللوائح. |  |
| 10 5.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل خدمات الاتصالات الدولية في كل علاقة على اتفاق متبادل بين وكالات التشغيل المرخص لها. |  |
| 11 6.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها أن تتقيد، بأقصى ما يمكن، بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |  |
| 12 7.1 *أ )* تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو، وفقاً لتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك، بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل المرخص لها العاملة على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة اتصالات دولية. |  |
| 13 *ب)* تشجع الدولة العضو المعنية، حسب الاقتضاء، تطبيق مقدمي الخدمة هؤلاء لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. |  |
| 14 *ج)* تتعاون الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تطبيق هذه اللوائح. |  |
| 15 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو. |  |
| ال‍مـادة 2 |  |
| تعاريف |  |
| 16 1.2 تُطبّق التعاريف التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعاريف لا تنطبق بالضرورة لأغراض أخرى. |  |
| 17 2.2 *اتصالات*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية. |  |
| 18 3.2 *خدمة اتصالات دولية*: توفير وسائل اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات، أياً كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة أو تنتمي إلى بلدان مختلفة. |  |
| 19 4.2 *اتصالات حكومية*: اتصالات صادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس حكومة أو أحد أعضاء حكومة، أو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية، أو الرد على الاتصالات الحكومية الواردة أعلاه. |  |
| 20 5.2 *اتصالات الخدمة*: اتصالات تتعلق بالاتصالات العمومية الدولية متبادلة بين:- الدول الأعضاء؛- وكالات التشغيل المرخص لها؛- رئيس المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو وغيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المصرح لهم، بمن فيهم العاملون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد. |  |
| 21 6.2 *طريق دولي*: مجموعة الوسائل والمنشآت التقنية الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات. |  |
| 22 7.2 *علاقة*: تبادل للحركة بين بلدين انتهائيين يتعلق دائماً بخدمة محددة، عندما يوجد بين وكالات التشغيل المرخص لها التابعة لهما: |  |
| 23 *أ )* وسيلة لتبادل حركة هذه الخدمة المحددة:- بدارات مباشرة (علاقة مباشرة)،- أو بواسطة نقطة عبور في بلد ثالث (علاقة غير مباشرة)، |  |
|  *ب)* وتسوية الحسابات، عموماً. |  |
| 25 8.2 *رسم المحاسبة*: رسم يحدَّد بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها لعلاقة معينة ويُستخدم لوضع الحسابات الدولية. |  |
| 26 9.2 *رسم التحصيل*: رسم تضعه وكالة تشغيل مرخص لها ما وتستوفيه من زبائنها عن استخدام خدمة دولية للاتصالات. |  |
| ال‍مـادة 3 |  |
| الشبكة الدولية |  |
| 27 1.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان أن تتعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير جودة خدمة مرضية. |  |
| 28 2.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير وسائل اتصالات كافية لتلبية الطلب على خدمات الاتصالات الدولية. |  |
| 29 3.3 تحدد وكالات التشغيل المرخص لها بالاتفاق فيما بينها الطرق الدولية الواجب استخدامها. وقبل التوصل إلى الاتفاق وشريطة ألا يكون هناك طريق مباشر بين وكالات التشغيل الانتهائية الطرفية المعنية المرخص لها، فإن لوكالة تشغيل المصدر المرخص لها الخيار في تحديد تسيير حركة اتصالاتها الصادرة، مع مراعاة مصالح وكالات تشغيل العبور والمقصد المعنية المرخص لها. |  |
| 30 4.3 شريطة التقيد بالتشريع الوطني، يحق لكل مستعمل له نفاذ إلى الشبكة الدولية أن يرسل حركة. وينبغي تأمين جودة خدمة مرضية إلى أبعد حد ممكن، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | بالنسبة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بجودة الخدمة، انظر المادة 3.4 |
| 31 5.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان ألا تستعمل موارد الترقيم الخاصة بالاتصالات الدولية والمحددة في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات إلا من جانب الأطراف المخصصة لها وفي الأغراض المخصصة لها فقط؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة. | سلسلة التوصيات E لقطاع تقييس الاتصالات: التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية، خاصة:• E.101: تعاريف المصطلحات المستعملة في معرفات الهوية (الأسماء والأرقام والعناوين ومعرّفات الهوية الأخرى) من أجل خدمات وشبكات الاتصالات العمومية في توصيات السلسلة E • E.118: بطاقة الدفع للاتصالات الدولية• E.156: المبادئ التوجيهية للإجراءات التي يتخذها قطاع تقييس الاتصالات لدى التبليغ عن سوء استعمال موارد الترقيم E.164• E.164: خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية• E.164.1: معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان الموضوعة في التوصية E.164 مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية (IC)• E.164.2: موارد ترقيم التوصية E.164 للتجربة• E.164.3: مبادئ ومعايير وإجراءات تخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان الواردة في التوصية E.164 مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية• E.168: تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 من أجل الاتصالات الشخصية العالمية (UPT)• E.168.1: إجراءات تخصيص أرقام الاتصالات الشخصية العالمية (UPT) لتوفير خدمة الاتصالات الشخصية العالمية الدولية • E.169: تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 للأرقام الدولية العالمية من أجل خدمات الاتصالات الدولية التي تستعمل الرموز الدليلية للبلدان للخدمات العالمية• E.169.1: تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 لأرقام الهواتف المجانية الدولية العالمية من أجل خدمة الهواتف المجانية الدولية• E.169.2: تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على أرقام الأسعار المميزة الدولية العالمية من أجل خدمة الأسعار المميزة الدولية• E.169.3: تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على أرقام تقاسم التكلفة الدولية العالمية من أجل خدمة تقاسم التكلفة الدولية• E.190: مبادئ ومسؤوليات إدارة وتخصيص وسحب موارد الترقيم الدولية لسلسلة التوصيات E• E.191: عنونة الشبكات الرقمية المتكاملة الخدمات العريضة النطاق (B‑ISDN)• E.191.1: معايير وإجراءات توزيع عناوين تمييز الشبكات الدولية لقطاع تقييس الاتصالات• E.193: توسيع الرمز الدليلي للبلدان الوارد في التوصية E.164• E.212: الخطة الدولية لتعرف هوية الشبكات والاشتراكات العمومية• E.1100: مواصفة مورد ترقيم دولي من أجل استعماله في توفير خطوط المساعدة الدولية• E.1110: توزيع وتخصيص الرمز الدليلي القطري 888 وفق التوصية E.164 |
| 32 6.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) الدولي مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. | • E.157: التسليم الدولي لرقم الطرف القائم بالنداء• I.251.3: عرض تعرف هوية الخط الطالب• I.251.4: تقييد تعرف هوية الخط الطالب• I.251.7: تعرف هوية المهاتفات المزعجة• Q.81.3: عرض تعرف هوية الخط الطالب (CLIP) وتقييد تعرف هوية الخط الطالب (CLIR): المرحلة 2، وصف الخدمات التكميلية لتعرف هوية الأرقام• Q.81.4: تقييد تعرف هوية الخط الطالب (CLIR)، المرحلة 2، وصف الخدمات التكميلية لتعرف هوية الأرقام• Q.731.3: عرض تعرف هوية الخط الطالب (CLIP): المرحلة 3، وصف الخدمات التكميلية لتعرف هوية الأرقام التي تستخدم نظام التشوير رقم 7• Q.731.4: تقييد تعرف هوية الخط الطالب: المرحلة 3، وصف الخدمات التكميلية لتعرف هوية الأرقام التي تستخدم نظام التشوير رقم 7• Q.951.3: عرض تعرف هوية الخط الطالب: المرحلة 3، وصف الخدمات التكميلية لتعرف هوية الأرقام التي تستخدم نظام التشوير الرقمي رقم 1 للمشترك (DSS 1)• Q.951.4: تقييد تعرف هوية الخط الطالب: المرحلة 3، وصف الخدمات التكميلية لتعرف هوية الأرقام التي تستخدم نظام التشوير الرقمي رقم 1 للمشترك (DSS 1)• Q.2951.3: عرض تعرف هوية الخط الطالب (CLIP): المرحلة 3، وصف الخدمات التكميلية لتعرف هوية الأرقام التي تستخدم نظام التشوير الرقمي رقم 2 للمشترك (DSS 2) - النداء الأساسي• Q.2951.4: تقييد تعرف هوية الخط الطالب (CLIR): المرحلة 3، وصف الخدمات التكميلية لتعرف هوية الأرقام التي تستخدم نظام التشوير الرقمي رقم 2 للمشترك (DSS 2) - النداء الأساسي• Q.731: المرحلة 3، وصف الخدمات التكميلية لتعرف هوية الأرقام التي تستخدم نظام التشوير رقم 7• Q.731.7: المرحلة 3، وصف الخدمات التكميلية لتعرف هوية الأرقام التي تستخدم نظام التشوير رقم 7: التعرف على هوية المهاتفات المزعجة (MCID)• Q.764: نظام التشوير رقم 7 - إجراءات تشوير جزء المستعمل في الشبكة ISDN• Q.1912.5: التشغيل البيني بين بروتوكول استهلال الدورة (SIP) وبروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء المستعمل في الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN) |
| 33 7.3 ينبغي للدول الأعضاء تهيئة بيئة تمكينية لتنفيذ نقاط تبادل حركة الاتصالات الإقليمية بهدف تحسين الجودة وزيادة توصيلية ومرونة الشبكات وتعزيز المنافسة وخفض تكاليف التوصيل البيني للاتصالات الدولية. |  |
| ال‍مـادة 4 |  |
| خدمات الاتصالات الدولية |  |
| 34 1.4 تشجع الدول الأعضاء تطوير خدمات الاتصالات الدولية وتعزز إتاحتها للجمهور. |  |
| 35 2.4 تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون وكالات التشغيل المرخص لها في إطار هذه اللوائح لتوفر بالاتفاق، مجموعة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية، التي ينبغي لها أن تكون مطابقة، بأقصى ما يمكن، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | • E.104: خدمة مساعدة دليل الهاتف الدولي والنفاذ العمومي• E.105: خدمة المهاتفة الدولية• E.116: خدمة بطاقات الدفع للاتصالات الدولية• E.140: خدمة الهاتف بمساعدة المشغل• E.151: نداءات المؤتمرات الهاتفية• E.152: خدمة المهاتفة المجانية الدولية‏• E.153: خدمة البلد الأصلي المباشرة• E.154: خدمة تقاسم التكلفة الدولية• E.155: خدمة الأسعار المميزة الدولية• E.202: المبادئ التشغيلية للشبكة من أجل الأنظمة المتنقلة العمومية وخدماتها في المستقبل* سلسلة التوصيات F: خدمات الاتصالات غير الهاتفية

• F.109-F.1: خدمة البرق• F.159-F.110: الخدمة المتنقلة• F.399-F.160: الخدمات التليماتية• F.499-F.400: خدمات تداول الرسائل• F.549-F.500: خدمات الدليل• F.599-F.550: اتصالات الوثائق• F.699-F.600: خدمات إرسال البيانات• F.799-F.700: الخدمات السمعية البصرية• F.849-F.800: خدمات الشبكات ISDN• F.899-F.850: الاتصالات الشخصية العالمية |
| 36 3.4 تعمل الدول الأعضاء، رهناً بتشريعها الوطني، على ضمان أن توفر وكالات التشغيل المرخص لها وتصون، بأقصى ما يمكن، جودة خدمة مرضية وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بما يلي: | • E.479-E.420: اختبار جودة خدمة المهاتفة الدولية• E.859-E.800• السلسلة ITU-T G.100: توصيلات ودارات المهاتفة الدولية، فيما عدا سلاسل التوصيات G.160 وG.180 وG.190• السلسلة G.1000: جودة خدمة وأداء الوسائط المتعددة - جوانب عامة وجوانب متعلقة بالمستعمل• السلسلة I.350: أهداف الأداء (بما في ذلك التوصيات ITU‑T Y.1501/ ITU‑T G.820/ITU‑T I.351• I.371: التحكم في الحركة والتحكم في الازدحام في الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات العريضة النطاق (B(ISDN))• I.378: التحكم في الحركة والتحكم في الازدحام في النمط 2 من طبقة تكييف أسلوب النقل غير المتزامن (ATM)• I.381: أداء طبقة تكييف ATM• السلسلة P: المطاريف وطرائق التقييم الموضوعية والذاتية• السلسلة Y.1220: المعمارية والنفاذ ومقدرات الشبكة وإدارة الموارد• السلسلة Y.1500: جودة الخدمة وأداء الشبكة• J.149-J.140؛ J.249-J.240؛ J.349-J.340: قياس جودة الخدمة• J.163: الجودة الدينامية للخدمة من أجل توفير خدمات في الوقت الفعلي عبر شبكات التلفزيون الكبلي باستعمال المودمات الكبلية• J.174: جودة الخدمة بين الميادين في الخدمة IPCablecom• J.368: توصيف جودة خدمة الاتصالات الكبلية القائمة على بروتوكول الإنترنت 2 (IPCablecom2)• Q.2723.1: جزء المستعمل من الشبكات B-ISDN - دعم معلمات الحركة الإضافية من أجل معدل خلايا وجودة خدمة مستدامين• Q.2965.1: نظام التشوير الرقمي رقم 2 للمشترك - دعم جودة أصناف الخدمة• Q.2965.1 B: نظام التشوير الرقمي رقم 2 للمشترك - دعم جودة أصناف الخدمة: شكل بيان مطابقة تنفيذ البروتوكول (PICS)• Q.2965.2: نظام التشوير الرقمي رقم 2 للمشترك - تشوير المعلمات الفردية لجودة الخدمة• Q.2965.2B: نظام التشوير الرقمي رقم 2 للمشترك - تشوير المعلمات الفردية لجودة الخدمة: شكل بيان مطابقة تنفيذ البروتوكول (PICS)• Q.3309: بروتوكول تنسيق جودة الخدمة• Q.3313: بروتوكولات وإجراءات التشوير المتصلة بمراقبة نوعية الخدمة العليمة بحالة الانسياب في شبكة فرعية متصلة لشبكة من شبكات الجيل التالي• Q.3925: أنماط تدفق الحركة من أجل اختبار معلمات جودة الخدمة على شبكات نموذجية• Q Suppl.51: متطلبات التشوير لنوعية الخدمة في بروتوكول الإنترنت (IP‑QoS)• Y.2211: خدمات متعددة الوسائط للمحادثة في الوقت الفعلي باستعمال نظام إدارة المعلومات (IMS) في شبكات الجيل التالي• Y.2212: متطلبات خدمات التسليم المدارة• Y.2213: المتطلبات والمقدرات ذات الصلة بخدمات شبكات الجيل التالي (NGN) فيما يتعلق بجوانب الشبكة للتطبيقات والخدمات التي تستعمل تعرف الهوية على أساس الوسم• Y.2214: متطلبات الخدمة والنماذج الوظيفية لخدمات الرنين متعدد الوسائط حسب الطلب• Y.2215: المتطلبات والإطار العام لتوفير خدمات الشبكات الافتراضية الخاصة في بيئة شبكات الجيل التالي ومنها البيئة المتنقلة• Y.2216: متطلبات مقدرات شبكات الجيل التالي لدعم خدمة مراكز الاتصالات متعددة الوسائط• Y.2221: متطلبات دعم تطبيقات وخدمات شبكات الاستشعار في كل مكان في بيئة شبكات الجيل التالي• Y.2222: شبكات التحكم في المحاسيس والتطبيقات ذات الصلة في بيئة شبكات الجيل التالي• Y.2232: نموذج وسيناريو خدمة التقارب في شبكات الجيل التالي باستعمال خدمات شبكة الويب• Y.2234: مقدرات بيئة الخدمة المفتوحة في شبكات الجيل التالي• Y.2235: سيناريوهات خدمة تصفح الإنترنت المتقاربة في شبكات الجيل التالي• Y.2236: إطار لدعم الخدمات القائمة على التوزيع المتعدد في شبكات الجيل التالي• Y.2237: نموذج وظيفي وسيناريوهات الخدمة في خدمة الصوت عبر بروتوكول الإنترنت بتمكين جودة الخدمة• Y.2240: متطلبات وقدرات بيئة تكامل الخدمات وتوفيرها في شبكات الجيل التالي• Y.2251: متطلبات التوصيل المتعدد• Y.2261: تحول شبكات PSTN/ISDN إلى شبكات الجيل التالي (NGN)• Y.2262: مضاهاة ومحاكاة الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية والشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (PSTN/ISDN)• Y.2271: محاكاة الشبكة PSTN/ISDN القائمة على مخدم النداءات• Y.2281: إطار خدمات وتطبيقات المركبات الموصولة بالشبكة باستخدام شبكات الجيل التالي• Y.2291: نظرة عامة معمارية على شبكات الجيل التالي المن‍زلية |
| 37 *أ )* نفاذ المستعملين إلى الشبكة الدولية إذا كانوا يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين؛ |  |
| 38 *ب)* وسائل وخدمات الاتصالات الدولية المتاحة للمستعملين لاستخدامهم الخاص؛ |  |
| 39 *ج)* شكل واحد من خدمات الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين قد لا يكونون مشتركين في خدمة اتصالات معينة؛ |  |
| 40 *د )* إمكانية التشغيل البيني فيما بين خدمات مختلفة، حسب الاقتضاء، لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية. |  |
| 41 4.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تقديم وكالات التشغيل المرخص لها لمعلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة بشأن خدمات الاتصالات الدولية بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المعنية المرتبطة بها إلى المستعملين النهائيين، في الوقت المناسب. |  |
| 42 5.4 تعزز الدول الأعضاء التدابير التي تكفل تزويد المستعملين الزائرين بخدمات اتصالات للتجوال الدولي تتسم بمستويات مرضية من الجودة. |  |
| 43 6.4 ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز التعاون بين وكالات التشغيل المرخص لها من أجل تفادي رسوم التجوال غير المقصود والحد منها في المناطق الحدودية. |  |
| 44 7.4 تعمل الدول الأعضاء على تشجيع المنافسة في توفير خدمات التجوال الدولية وتُشجَّع على وضع سياسات تشجع أسعاراً تنافسية للتجوال لفائدة المستعملين النهائيين. |  |
| ال‍مـادة 5 |  |
| سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات |  |
| 45 1.5 تتمتع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، بحق مطلق في الإرسال، ويكون لها، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | • E.106: المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ (IEPS) من أجل عمليات الإغاثة في حالات الكوارث• E.107: خدمة اتصالات الطوارئ (ETS) وإطار التوصيل البيني للتطبيقات الوطنية للخدمة ETS• Q.761 Amd.2 وAmd.3: نظام التشوير رقم 7 - الوصف الوظيفي لجزء المستعمل من الشبكة ISDN: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.762 Amd.1 وAmd.3: نظام التشوير رقم 7 - الوظائف العامة للرسائل والإشارات في جزء المستعمل من الشبكة ISDN: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.763 Amd.2 وAmd.4: نظام التشوير رقم 7 - أنساق وشفرات جزء المستعمل من الشبكة ISDN: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.764 Amd.2 وAmd.4: نظام التشوير رقم 7 - إجراءات تشوير جزء المستعمل من الشبكة ISDN: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.767 Amd.1: تطبيق جزء المستعمل من الشبكة ISDN لنظام التشوير رقم 7 للجنة CCITT من أجل التوصيلات البينية للشبكة ISDN الدولية: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.1902.1 Amd.1 وAmd.2: بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة (مجموعة القدرات رقم 2): الوصف الوظيفي: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.1902.2 Amd.1 وAmd.3: بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة (مجموعة القدرات رقم 2) وجزء المستعمل من الشبكة ISDN في نظام التشوير رقم 7: الوظائف العامة للرسائل والمعلمات: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.1902.3 Amd.1 وAmd.3: بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة (مجموعة القدرات رقم 2) وجزء المستعمل من الشبكة ISDN في نظام التشوير رقم 7: الأنساق والشفرات: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.1902.4 Amd.1 وAmd.3: بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة (مجموعة القدرات رقم 2): إجراءات النداء الأساسي: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.1950 Amd.1: بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة: الملحق الجديد G - التحكم في حمالة النداء - المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.2630.3 Amd.1: بروتوكول تشوير طبقة التكييف بأسلوب النقل اللاتزامني (AAL) من النمط 2 - مجموعة القدرات 3: دعم الخطة الدولية للأفضليات في حالات الطوارئ• Q.2761 Amd.1: الوصف الوظيفي لجزء المستعمل من الشبكة B‑ISDN لنظام التشوير رقم 7: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.2762 Amd.1: الوظائف العامة للرسائل والإشارات لجزء المستعمل من الشبكة B‑ISDN لنظام التشوير رقم 7: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.2763 Amd.1: جزء المستعمل من الشبكة B‑ISDN لنظام التشوير رقم 7 - الأنساق والشفرات: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.2764 Amd.1: جزء المستعمل من الشبكة B‑ISDN لنظام التشوير رقم 7 إجراءات النداء الأساسي: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q.2931 Amd.5: نظام التشوير الرقمي رقم 2 للمشترك - مواصفة الطبقة 3 للسطح البيني بين المستعمل والشبكة من أجل التحكم في النداء/التوصيل الأساسي: دعم المخطط الدولي للأولوية في حالات الطوارئ• Q Suppl.47: خدمات الطوارئ من أجل شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية ‑ 2000 (IMT‑2000) - متطلبات التنسيق والتقارب.• Q Suppl.53: متطلّبات التشوير لدعم المخطط الدولي للأولوية في حالة الطوارئ (IEPS)• Q Suppl.57: متطلبات التشوير لدعم خدمات اتصالات الطوارئ في شبكات بروتوكول الإنترنت• Q Suppl.62: نظرة عامة على أعمال منظمات وضع المعايير وغيرها من المتطلبات فيما يتعلق بخدمات اتصالات الطوارئ• Q Suppl.63: عمليات تقابل بروتوكولات التشوير دعماً لخدمات اتصالات الطوارئ في شبكات بروتوكول الإنترنت.• Y.2205: شبكات الجيل التالي - اتصالات الطوارئ - اعتبارات تقنية• Y.1271: إطار (أطر) متطلبات وقدرات الشبكة اللازمة لدعم اتصالات الطوارئ عبر الشبكات المتطورة بتبديل الدارات والشبكات المتطورة بتبديل الرزم• Y.2705: متطلبات الأمن الدنيا للتوصيل البيني لخدمة الاتصالات في حالات الطوارئ (ETS) |
| 462.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى خلاف تلك المشار إليها في الرقم 45 (الفقرة 1.5) أعلاه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | كالمادة 1.5، انظر أعلاه. |
| 47 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من خدمات الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | التوصيات المدرجة أعلاه للمادة 1.5، زائد التوصية Y.3001: شبكات المستقبل: الأهداف وغايات التصميم. |
| 48 4.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وكالات التشغيل المرخص لها على إبلاغ جميع المستعملين بمن فيهم مستعملو خدمة التجوال في الوقت المناسب ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ. |  |
| ال‍مـادة 6 |  |
| أمن الشبكات وحصانتها |  |
| 49 1.6 يجب أن تسعى الدول الأعضاء فرادى وجماعات إلى ضمان أمن وحصانة شبكات الاتصالات الدولية بغية استخدامها استخداماً فعّالاً ودرء الأضرار التقنية عنها، فضلاً عن التطوير المتناسق لخدمات الاتصالات الدولية المقدمة إلى الجمهور. |  |
| ال‍مـادة 7 |  |
| الاتصالات الإلكترونية غير ال‍مرغوبة ال‍مرسلة بال‍جملة |  |
| 50 1.7 ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتشار الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة والحد من أثرها على خدمات الاتصالات الدولية. |  |
| 51 2.7 وتُشجَّع الدول الأعضاء على التعاون في هذا الصدد. |  |
| ال‍مـادة 8 |  |
| الترسيم وال‍محاسبة |  |
| 52 **1.8** **ترتيبات الاتصالات الدولية** |  |
| 531.1.8 رهناً بالتشريعات الوطنية النافذة، يمكن إرساء أحكام وشروط الترتيبات المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية من خلال اتفاقات تجارية أو من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. |  |
| 54 2.1.8 يجب على الدول الأعضاء أن تسعى إلى تشجيع الاستثمارات في شبكات الاتصالات الدولية وتعزز تسعير الجملة التنافسي للحركة المنقولة على مثل هذه الشبكات. |  |
| 55 **2.8 مبادئ رسوم ال‍محاسبة** |  |
| 56 ***الشروط والأحكام*** |  |
| 57 1.2.8 يمكن أن تنطبق الأحكام التالية عند إرساء شروط وأحكام خدمات الاتصالات الدولية من خلال مبادئ رسوم المحاسبة المحددة وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الترتيبات المحددة من خلال اتفاقات تجارية. |  |
| 58 2.2.8 تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل، بالاتفاق فيما بينها، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة لكل خدمة تشملها علاقة معينة، وذلك وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | D.299-D.1: المبادئ العامة للتعريفة، خاصة التوصية D.150 نظام المحاسبة الجديد في المهاتفة الدولية والتوصية D.195 آجال تسوية الحسابات لخدمات الاتصالات الدولية |
| 59 3.2.8 تتبع الأطراف المعنية في توفير خدمات الاتصالات الدولية الأحكام ذات الصلة المحددة في التذييلين 1 و2 لهذه اللوائح، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. |  |
| 60 4.2.8 في حال عدم وجود ترتيبات خاصة بين وكالات التشغيل المرخص لها، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد رسوم المحاسبة لخدمات الاتصالات الدولية وفي وضع الحسابات الدولية، هي: |  |
| - إما الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي (IMF)، التي هي حالياً حق السحب الخاص (SDR)، وفقاً لما تحدده هذه المنظمة؛ |  |
| - أو العملات القابلة للتحويل بحرية أو الوحدة النقدية الأخرى التي تتفق عليها وكالات التشغيل المرخص لها. |  |
| 61 ***رسوم التحصيل*** |  |
| 62 5.2.8 ينبغي أن يكون الرسم المستوفى من زبون عن اتصال معين هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان الطريق الدولي الذي يسلكه ذلك الاتصال. وعند تحديد هذه الرسوم، ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء إلى تفادي التفاوت بين الرسوم المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة. |  |
| 63 **3.8** **الضرائب** |  |
| 641.3.8 عندما ينص التشريع الوطني لبلد ما على تطبيق رسم ضريب‍ي على رسوم التحصيل عن خدمات الاتصالات الدولية، لا يُستوفى عادة هذا الرسم الضريب‍ي إلا عن الخدمات الدولية المستحقة الدفع على زبائن ذلك البلد، إلا في حال وضع ترتيبات أخرى لمواجهة ظروف خاصة. |  |
| **65 4.8 اتصالات ال‍خدمة** |  |
| 66 1.4.8 يمكن مبدئياً لوكالات التشغيل المرخص لها أن تستغني عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وأحكام هذه اللوائح، ومع المراعاة الواجبة للحاجة إلى ترتيبات متبادلة. ويمكن لوكالات التشغيل المرخص لها أن توفر اتصالات الخدمة مجاناً. |  |
| 67 2.4.8 ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | • D.192: مبادئ الترسيم والمحاسبة لاتصالات الخدمة• Y.2111: مورد ووظائف تحكم القبول في شبكات الجيل التالي• Y.2112: معمارية التحكم في جودة الخدمة في شبكات نفاذ ببروتوكول الإنترنت قائمة على الإثرنت• Y.2113: التحكم في جودة خدمة الإثرنت من أجل شبكات الجيل التالي |
| ال‍مـادة 9 |  |
| تعليق ال‍خدمات |  |
| 681.9 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية مستخدمةً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة. |  |
| 69 2.9 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة. |  |
| ال‍مـادة 10 |  |
| نشر ال‍معلومات |  |
| 70 1.10 ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات المقدمة ذات الطابع الإداري أو التشغيلي أو الإحصائي، المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس القرارات التي يتخذها المجلس أو المؤتمرات المختصة للاتحاد، ومع مراعاة استنتاجات أو قرارات جمعيات الاتحاد. ويمكن لوكالة تشغيل مرخص لها أن تنقل المعلومات إلى الأمين العام مباشرةً، إذا أذنت لها الدولة العضو المعنية بذلك، ويتعين على الأمين العام نشرها عندئذ. وينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بهذه المعلومات دون تأخير مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | • E.118: بطاقة الدفع للاتصالات الدولية• E.129: عرض خطط الترقيم الوطنية• E.156: المبادئ التوجيهية للإجراءات التي يتخذها قطاع تقييس الاتصالات لدى التبليغ عن سوء استعمال موارد الترقيم E.164• E.164: خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية• E.164.1: معايير وإجراءات حجز وتخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان الموضوعة في التوصية E.164 مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية (IC)• E.164.2: موارد ترقيم التوصية E.164 للتجربة• E.164.3: مبادئ ومعايير وإجراءات تخصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان الواردة في التوصية E.164 مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعرف الهوية• E.168: تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 للأرقام من أجل الاتصالات الشخصية العالمية (UPT)• E.168.1: إجراءات تخصيص أرقام الاتصالات الشخصية العالمية (UPT) لتوفير خدمة الاتصالات الشخصية العالمية الدولية • E.169: تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 للأرقام الدولية العالمية من أجل خدمات الاتصالات الدولية التي تستعمل الرموز الدليلية للبلدان للخدمات العالمية• E.169.1: تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 لأرقام الهواتف المجانية الدولية العالمية من أجل خدمة الهواتف المجانية الدولية• E.169.2: تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على أرقام الأسعار المميزة الدولية العالمية من أجل خدمة الأسعار المميزة الدولية• E.169.3: تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على أرقام تقاسم التكلفة الدولية العالمية من أجل خدمة تقاسم التكلفة الدولية• E.180/Q.35: الخصائص التقنية لنغمات الخدمة الهاتفية• E.191.1: معايير وإجراءات توزيع عناوين تمييز الشبكات الدولية لقطاع تقييس الاتصالات• E.212: الخطة الدولية لتعرف هوية الشبكات والاشتراكات العمومية• E.218: إدارة وتوزيع الرموز الدليلية للبلدان في الاتصالات المتنقلة الراديوية البعيدة للأرض• Q.708: إجراءات تخصيص رموز نقاط التشوير الدولية• X.121: خطة الترقيم الدولية من أجل شبكات البيانات العمومية• X.125: إجراءات التبليغ عن تخصيص شفرات تعرف هوية الأرتال العمومية والشبكات ATM المرقمة حسب خطة ترقيم التوصية E.164• M.1400: تسميات من أجل الوصلات البينية بين شبكات المشغلين• F.400/X.400: نظام تداول الرسائل ونظرة عامة للخدمة• F.32: مؤشرات مقصد البرقية• F.68: إنشاء شبكة تلكس أوتوماتية بين القارات• F.69: خدمة التلكس الدولية - أحكام تتعلق بالخدمة والتشغيل لرموز المقصد الخاصة بالتلكس ولرموز تعرف هوية شبكات التلكس• T.35: إجراءات توزيع الرموز المحددة من قطاع تقييس الاتصالات من أجل المرافق غير القياسية• F.1: الأحكام التشغيلية لخدمة البرق العمومية الدولية• F.170: الأحكام التشغيلية لخدمة الفاكس العمومية الدولية بين المكاتب العمومية (مكاتب الفاكس) |
| ال‍مـادة 11 |  |
| كفاءة استهلاك الطاقة/ال‍مخلفات الإلكترونية‏ |  |
| 71 1.11 تشجع الدول الأعضاء على تبني أفضل الممارسات المتعلقة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | السلسلة ITU-T L-1000، خاصة:• L.1000: مكيّف وشاحن الطاقة العالمي كحل للمطاريف المتنقلة وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى• L.1001: حلول شاحن الطاقة العالمي الخارجي من أجل أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الثابتة• L.1100: طريقة لتوفير المعلومات عن إعادة تدوير المعادن النادرة في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات• L.1200: السطح البيني للتغذية بالطاقة الكهربائية بالتيار المستمر حتى 400 فولط عند دخل معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات• L.1300: أفضل الممارسات من أجل مراكز البيانات الخضر• L.1310: مقاييس كفاءة استهلاك الطاقة وطرائق القياس لمعدات الاتصالات• L.1400: لمحة إجمالية ومبادئ عامة لمنهجيات تقييم الأثر البيئي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات• L.1410: منهجية تقييم الآثار البيئية لسلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكاتها وخدماتها• L.1420: منهجية استهلاك الطاقة وتقييم أثر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمات• Y.3022: قياس الطاقة في الشبكات (بشأن وفورات الطاقة) |
| ال‍مـادة 12 |  |
| إمكانية النفاذ |  |
| 72 1.12 ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | • E.121: الأشكال والرموز والأيقونات لمساعدة مستعملي خدمات الهاتف والفاكس• E.123: ترميز أرقام الهاتف الوطنية والدولية وعناوين البريد الإلكتروني وعناوين الويب• E.135: جوانب العوامل البشرية لمطاريف الاتصالات العمومية من أجل ذوي الإعاقة• E.138: جوانب العوامل البشرية في الهواتف العمومية لتحسين قابليتها للاستخدام لدى كبار السن• E.139: نقاط نفاذ عمومية إلى الإنترنت• V.18: المتطلبات التشغيلية ومتطلبات التشغيل البيني لتجهيزات DCE العاملة بأسلوب الهاتف النصي• V.151: إجراءات التوصيل من طرف إلى طرف في هواتف النصوص في شبكة اتصالات عمومية تبديلية تماثلية عبر شبكة بروتوكول الإنترنت بواسطة ترحيل النص• V.254: سطح بيني للتحكم التسلسلي غير المتزامن من أجل أجهزة الاتصالات المساعِدة والمتعددة الوظائف• T.140: بروتوكول من أجل محادثة نصية لتطبيق متعدد الوسائط• T.134: كيان تطبيق الدردشة النصية• H.323: الملحق G من أجل المحادثة النصية في بيئة الوسائط المتعددة القائمة على الرزم للتوصية H.323• H.248.2: بروتوكول التحكم في البوابة: الفاكس، وحفظ النصوص ورزم تمييز النداء• F.790: مبادئ توجيهية لتمكين المسنين والمعوقين من النفاذ إلى الاتصالات التوصيات التي تراعى فيها قابلية النفاذ:• أقسام عن قابلية النفاذ اُدرجت في مجال تطبيق R1 لشبكات الجيل التالي من Y.2000SerSup1• التعريف الوارد في F.703 لخدمات المحادثة الكاملة والمهاتفة النصية التي توفر اتصالات في الوقت الفعلي للنصوص والفيديو والصوت• تعريف وسط نص المحادثات في الوقت الفعلي في التوصية F.700• إدراج المحادثة النصية في الوقت الفعلي في بيئة الشبكات ISDN في التوصية H.320• قسم بشأن نقل النص في الوقت الفعلي في بيئات الوسائط المتعددة للشبكات ISDN في التوصية H.224• أقسام بشأن مفاوضات المودمات من أجل المهاتفة النصية في V.8• أقسام في V.8 مكرر بشأن مفاوضات المودمات من أجل المهاتفة النصية• أقسام في V.250 بشأن التحكم في المودمات V.18• إدراج المحادثات النصية في الوقت الفعلي في الوسائط المتعددة بتبديل الدارات في التوصية H.324• قسم في التوصية H.245 بشأن تداول توصيلات النصوص في الوقت الفعلي في بيئات الوسائط المتعددة للتوصيتين H.324 وH.323• إدراج النصوص في الوقت الفعلي في مؤتمرات البيانات في التوصية T.120• قسم في التوصية T.124 بشأن تداول دراسات النصوص في الوقت الفعلي في بيئة التوصية T.120• قسم في التوصية G.168 بشأن اختبار إزالة الصدى في نداءات المهاتفة النصية• قسم في التوصية F.724 بشأن إضافات الوسائط القابلة للنفاذ في وصف ومتطلبات الخدمة من أجل خدمات المهاتفة الفيديوية عبر شبكات بروتوكول الإنترنت• قسم في التوصية F.733 من أجل إضافات الوسائط القابلة للنفاذ في خدمات مؤتمرات الوسائط المتعددة عبر بروتوكول الإنترنت• قسم في التوصية F.742 من أجل إضافات الوسائط القابلة للنفاذ في وصف ومتطلبات الخدمة من أجل خدمات التعليم عن بُعد• قسم في التوصية F.741 من أجل إضافات الوسائط القابلة للنفاذ في وصف ومتطلبات الخدمة من أجل الخدمات السمعية البصرية عند الطلب• إدراج اعتبارات المهاتفة النصية في إجراءات بوابة بيانات النطاق الصوتي في التوصية V.152• التوصية Y.1910 بشأن متطلبات تلفزيون بروتوكول الإنترنت تشمل قابلية النفاذ• سلسلة التوصيات Q.1741.x• التوصية Y.2007: مجموعة القدرات في شبكات الجيل التالي• التوصية Y.2281: إطار لخدمات وتطبيقات المركبات الموصولة شبكياً باستخدام شبكات الجيل التاليمواد غير معيارية:• متطلبات الإضافة 1 لسلسة التوصيات H بشأن الاتصالات الفيديوية من أجل قراءة لغة الإشارة والشفاه• قائمة مرجعية بشأن قابلية النفاذ إلى الاتصالات من أجل محرري المعايير |
| ال‍مـادة 13 |  |
| ترتيبات خاصة |  |
| 73 1.13 *أ )* عملاً بالمادة 42 من الدستور، يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، رهناً بتشريعاتها الوطنية، أن تخول وكالات التشغيل المرخص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع دول أعضاء ووكالات تشغيل مرخص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات الدولية، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، وتتضمن هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها. |  |
| 74*ب)* يجب السعي إلى أن تتجنب هذه الترتيبات الخاصة إلحاق أضرار تقنية بتشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة. |  |
| 75 2.13 ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع الأطراف في أي ترتيب خاص متخذ بموجب الرقم 73 (الفقرة 1.13) أعلاه على مراعاة الأحكام ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات. | • D.50: التوصيل الدولي للإنترنت• D.98: الترسيم في خدمة التجوال الدولي المتنقل• D.99: رسم إرشادي لانتهاء الاتصالات الدولية على الشبكات المتنقلة• D.156: التأثيرات الخارجية للشبكات• D.271: مبادئ الترسيم والمحاسبة لشبكات الجيل التالي (NGN)• E.112: ترتيبات يتعين اتخاذها من أجل التحكم في خدمات الهاتف بين بلدين• Y.2001: نظرة عامة على شبكات الجيل التالي• Y.2002: لمحة عامة عن الربط الشبكي في كل مكان ودعمه في شبكات الجيل التالي• Y.2011: المبادئ العامة والنموذج المرجعي العام لشبكات الجيل التالي• Y.2013: إطار الخدمات المتقاربة والمتطلبات الوظيفية والمعمارية |
| ال‍مـادة 14 |  |
| أحكام ختامية |  |
| 76 1.14 يبدأ العمل بهذه اللوائح التي يشكل التذييلان 1 و2 جزءاً لا يتجزأ منها، في 1 يناير 2015، وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور. |  |
| 77 2.14 إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تُلزم الدول الأعضاء الأخرى بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات. |  |
|  |  |
| **وإقراراً بالواقع**، وقع مندوبو الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورون أدناه، باسم سلطاتهم المختصة، نسخة من هذه الوثائق الختامية بكل من اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وفي حالة التضارب أو التنازع، يُعتمد النص الفرنسي. وتودع هذه النسخة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة منها إلى كل دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات. |  |

|  |  |
| --- | --- |
| التذييـل 1 |  |
| أحكام عامة تتعلق بال‍محاسبة |  |
| **1/1** 1 رسوم ال‍محاسبة |  |
| 2/1 1.1 تسعى الدول الأعضاء لضمان قيام وكالات التشغيل المرخص لها، بالاتفاق فيما بينها، بوضع وتعديل رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة إلى كل خدمة تشملها علاقة معينة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتمشياً مع اتجاهات تكاليف توفير خدمة الاتصالات المعنية، وتوزع هذه الرسوم إلى حصص انتهائية مستحقة لوكالات التشغيل المرخص لها في البلدان الانتهائية، وعند الاقتضاء إلى حصص عبور مستحقة لوكالات التشغيل المرخص لها في بلدان العبور. | انظر المادة 8 |
| 3/1 2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تؤخذ فيها دراسات التكلفة التي يضعها قطاع تقييس الاتصالات أساساً لتحديد رسم المحاسبة، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضاً وفقاً للطريقة التالية: |  |
| 4/1 *أ )* تضع وكالات التشغيل المرخص لها وتعدل الحصص الانتهائية وحصص العبور المستحقة لها مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات**؛** | السلسلة D، انظر المادة 8 |
| 5/1 *ب)* يكون رسم المحاسبة هو مجموع الحصص الانتهائية وأي حصص للعبور. |  |
| 6/1 3.1 عندما تكتسب وكالة تشغيل مرخص لها واحدة أو أكثر، سواء بواسطة رسم جزافي أو أي ترتيبات أخرى، حق استخدام جزء من دارات أو منشآت وكالة تشغيل مرخص لها أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الرقمين 2/1 (الفقرة 1.1) و3/1 (الفقرة 2.1) أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة. |  |
| 7/1 4.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء طريق دولي واحد أو أكثر بالاتفاق بين وكالات التشغيل المرخص لها وتحول فيها الحركة من جانب وكالة تشغيل المصدر المرخص له منفردة على طريق دولي لم يتم الاتفاق بشأنه مع وكالة تشغيل المقصد المرخص لها، تكون الحصص الانتهائية المستحقة لوكالة تشغيل المقصد المرخص لها هي نفسها التي تكون مستحقة لها فيما لو تم تسيير الحركة على الطريق الأولي المتفق عليه، وتكون تكاليف العبور على عاتق وكالة تشغيل المصدر المرخص لها، إلا إذا كانت وكالة تشغيل المقصد المرخص لها مستعدة للقبول بحصة مختلفة. |  |
| 8/1 5.1 عندما تسيّر الحركة عن طريق نقطة عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور، يحق لوكالة تشغيل العبور المرخص لها أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب إدراجها في الحسابات الدولية. |  |
| 9/1 6.1 عندما تكون إحدى وكالات التشغيل المرخص لها خاضعة لضريبة أو لرسم ضريب‍ي على حصص رسوم المحاسبة أو غيرها من التعويضات المستحقة لها، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسماً ضريبياً على وكالات التشغيل الأخرى المرخص لها. |  |
| **10/1 2** وضع ال‍حسابات |  |
| 11/1 1.2 تضع وكالات التشغيل المرخص لها المسؤولة عن تحصيل الرسوم حساباً شهرياً يتعلق بجميع المبالغ المستحقة وتحيله إلى وكالات التشغيل المعنية المرخص لها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. |  |
| 12/1 2.2 ينبغي أن تُرسَل الحسابات بأسرع وقت ممكن، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وقبل نهاية فترة الخمسين يوماً التي تلي الشهر الذي تتعلق به الحسابات، إلا في حالة *ظروف قاهرة*. | D.195: آجال تسوية الحسابات لخدمات الاتصالات الدولية |
| 13/1 3.2 يعتبر الحساب مقبولاً من حيث المبدأ دون الحاجة إلى إرسال إشعار خاص بقبوله إلى وكالة التشغيل المرخص لها التي قدمته. |  |
| 14/1 4.2 غير أنه يحق لأي وكالة تشغيل مرخص لها أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة شهرين تقويميين اعتباراً من تاريخ وروده، ولكن فقط بالقدر اللازم لإعادة الفوارق إلى الحدود المتفق عليها. |  |
| 15/1 5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص، تضع وكالة التشغيل الدائنة المرخص لها وترسل، بأسرع وقت ممكن، كشفاً ربع سنوي يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يتعلق بها هذا الكشف، وتحيله إلى وكالة التشغيل المدينة المرخص لها، التي تدققه وتعيد نسخة منه ممهورة بتأشيرة قبولها. |  |
| 16/1 6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها وكالة تشغيل العبور المرخص لها وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، يجب على الدول الأعضاء أن تسعى لضمان قيام وكالات التشغيل المرخص لها بإدراج البيانات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الصادرة المقابلة المعدّ لإرساله إلى وكالات التشغيل المرخص لها التالية في تتابع التسيير في أقرب وقت ممكن بعد ورود هذه البيانات من وكالة تشغيل المصدر المرخص لها، ووفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. | انظر المادة 8 |
| **17/1 3** تسوية أرصدة الحسابات |  |
| **18/1 1.3 اختيار العملة ال‍مستخدمة للدفع** |  |
| 19/1 1.1.3 يتم دفع أرصدة الحسابات الدولية للاتصالات بالعملة التي يختارها الدائن بعد التشاور مع المدين. وإذا وقع خلاف، يجب أن يرجح اختيار الدائن في جميع الحالات، شرط التقيد بأحكام الرقم 20/1 (الفقرة 2.1.3) أدناه. وإذا لم يحدد الدائن عملة معينة، يكون الاختيار للمدين. |  |
| 20/1 2.1.3 إذا اختار الدائن عملة تكون قيمتها محددة من طرف واحد، أو عملة يجب تحديد قيمتها المكافئة على أساس عملة لها قيمة محددة من طرف واحد، يجب أن يكون استخدام العملة المختارة مقبولاً للمدين. |  |
| 21/1 3.1.3 شريطة التقيد بمهل الدفع، يحق لوكالات التشغيل المرخص لها، باتفاق فيما بينها، تسوية أرصدتها من أي نوع كانت بمعاوضة: |  |
| 22/1 *أ )* أرصدتها الدائنة وأرصدتها المدينة في علاقاتها مع وكالات التشغيل المرخص لها الأخرى؛ |  |
| 23/1 *ب)* أي تسويات أخرى باتفاق مشترك، حسب الاقتضاء. |  |
| 24/1 وتنطبق هذه القاعدة أيضاً في حالة المدفوعات التي تسدد عن طريق وكالات متخصصة في السداد وفقاً لترتيبات مع وكالات التشغيل المرخص لها. |  |
| **25/1 2.3 ت‍حديد مبلغ الدفع** |  |
| 26/11.2.3 يجب أن يكون لمبلغ الدفع في العملة المختارة، كما هو محدد فيما بعد، قيمة مكافئة لقيمة رصيد الحساب. |  |
| 27/1 2.2.3 إذا كان رصيد الحساب معبّراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، يحدد مبلغ العملة المختارة بسعر الصرف المعمول به في اليوم السابق للدفع، أو بآخر سعر نشره صندوق النقد الدولي بشأن العلاقة بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة. |  |
| 28/1 3.2.3 غير أنه في حال عدم نشر سعر الصرف بين الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي والعملة المختارة، يحوّل مبلغ رصيد الحساب، في مرحلة أولى، إلى عملة يكون صندوق النقد الدولي قد نشر سعر الصرف الخاص بها، باستخدام السعر المعمول به في اليوم السابق للدفع أو آخر سعر منشور. ويحوّل المبلغ الذي يتم الحصول عليه بهذه الطريقة، في مرحلة ثانية، إلى القيمة المكافئة للعملة المختارة، بتطبيق سعر الإقفال المعمول به في اليوم السابق للدفع أو أحدث سعر مسجل في السوق الرسمية أو في السوق المقبولة عموماً في المركز المالي الرئيسي في البلد المدين. |  |
| 29/1 4.2.3 إذا لم يكن رصيد الحساب معبراً عنه بالوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي، بموجب ترتيب خاص، يجب أن تكون أيضاً الأحكام المتعلقة بالدفع جزءاً من الترتيب الخاص المذكور، فضلاً عن أنه: |  |
| 30/1 *أ )* إذا كانت العملة المختارة هي نفسها المعبر بها في رصيد الحساب، يكون مبلغ الدفع بالعملة المختارة هو مبلغ رصيد الحساب؛ |  |
| 31/1 *ب)* إذا كانت العملة المختارة للدفع تختلف عن تلك المعبّر بها في الرصيد، يحدد المبلغ بتحويل رصيد الحساب إلى قيمته المكافئة في العملة المختارة، وفقاً لأحكام الرقم 28/1 (3.2.3) أعلاه. |  |
| **32/1 3.3 دفع الأرصدة** |  |
| 33/1 1.3.3 يجري دفع أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن ومع مراعاة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وعلى أي حال في مهلة لا تتجاوز شهرين تقويميين اعتباراً من تاريخ إرسال الكشف من جانب وكالة التشغيل الدائنة المرخص لها. وبعد انقضاء هذه المهلة، يمكن لوكالة التشغيل الدائنة المرخص لها أن تطلب اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائد يمكن أن تصل إلى %6 في السنة ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وشرط إرسال إخطار مسبق في شكل طلب نهائي للدفع. |  |
| 34/1 2.3.3 يجب ألا يؤجل دفع المبلغ المستحق في كشف الحساب بانتظار رد على استفسار بشأن هذا الحساب. وتُدرج التصحيحات، المتفق عليها بعد ذلك في حساب لاحق. |  |
| 35/1 3.3.3 في تاريخ الدفع، يجب على المدين إرسال المبلغ، معبراً عنه بالعملة المختارة ومحسوباً بالطريقة المبينة أعلاه، بموجب شيك مصرفي، أو تحويل، أو أي وسيلة أخرى يقبلها الدائن والمدين. وإذا لم يُبد الدائن تفضيلاً، يكون الخيار للمدين. |  |
| 36/1 4.3.3 تكون نفقات الدفع (الرسوم، ونفقات المقاصة، والعمولات، إلخ.) المتكبّدة في البلد المدين على عاتق المدين. وتكون مثل هذه النفقات المتكبدة في البلد الدائن، بما فيها نفقات الدفع التي تستقطعها المصارف الوسيطة في البلدان الثالثة، على عاتق الدائن. |  |
| **37/1 4.3 أحكام إضافية** |  |
| 38/1 1.4.3 إذا طرأ، أثناء الفترة الواقعة بين تحويل المبلغ (تحويل مصرفي، شيكات، إلخ.) واستلامه (قيد في الحساب، قبض الشيك، إلخ.) من جانب الدائن، تغيير في القيمة المكافئة للعملة المختارة، المحسوبة وفقاً لأحكام الرقم 25/1 (الفقرة 2.3)، وإذا كان الفرق الناتج عن هذا التغيير يتجاوز %5 من قيمة المبلغ المستحق، المحسوبة بعد حصول هذا التغيير، يقسم الفرق الإجمالي مناصفة بين المدين والدائن. |  |
| 39/1 2.4.3 إذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه غير مجدية أو غير صالحة، يكون لوكالات التشغيل المرخص لها الحرية لكي تعتمد، بالاتفاق فيما بينها، قاعدة نقدية مختلفة أو إجراءات مختلفة لتسوية أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر في الأحكام المذكورة أعلاه. |  |

|  |  |
| --- | --- |
| التذييـل 2 |  |
| أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية |  |
| **1/2** 1 اعتبارات عامة |  |
| 2/21.1تطبق أيضاً أحكام المادة 8 والتذييل 1، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، على الاتصالات البحرية. عند وضع الحسابات أو تسويتها بموجب هذا التذييل، إلا إذا كانت الأحكام التالية تنص على خلاف ذلك. | • D.90: الترسيم والفوترة والمحاسبة والتسويات الدولية في الخدمات المتنقلة البحرية• D.91: إرسال معلومات المحاسبة المتعلقة بالاتصالات البحرية في نسق مشفر |
| **3/2** 2 السلطة ال‍مكلفة بال‍محاسبة |  |
| 4/2 1.2 يجب من حيث المبدأ تحصيل الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية، وتحصل الرسوم: |  |
| 5/2  *أ )* الإدارة التي أصدرت الترخيص؛ |  |
| 6/2 *ب)* أو وكالة تشغيل مرخص لها؛ |  |
| 7/2 *ج)* أو أي كيان أو كيانات أخرى تعينها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في الرقم 5/2 (الفقرة 1.2 *أ )*) أعلاه. |  |
| 8/2 2.2 في هذا التذييل، تسمى الإدارة أو وكالة التشغيل المرخص لها، أو الكيان أو الكيانات المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 أعلاه "السلطة المكلفة بالمحاسبة". |  |
| 9/2 3.2 تُقرأ الإشارات إلى وكالات التشغيل المرخص لها الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 على أنها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 8 والتذييل 1 على الاتصالات البحرية. |  |
| 10/24.2 يجب على الدول الأعضاء أن تعين السلطة أو السلطات التابعة لها المكلفة بالمحاسبة لأغراض تطبيق هذا التذييل، وأن يبلغوا الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرُّفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة محطات السفن وتخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. |  |
| **11/2** 3 وضع ال‍حسابات |  |
| 12/2 1.3 يعتبر الحساب مقبولاً من حيث المبدأ دون الحاجة إلى إرسال إشعار خاص بقبوله إلى مورد الخدمة الذي قدمه. |  |
| 13/22.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية اعتباراً من تاريخ إرساله، حتى بعد دفع الحساب. |  |
| **14/2** 4 تسوية أرصدة ال‍حسابات |  |
| 15/2 1.4 يجب على السلطة المكلفة بالمحاسبة تسوية جميع حسابات الاتصالات البحرية الدولية دون تأخير، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، إلا في حالة تسوية الحسابات وفقاً لأحكام الرقم 17/2 (الفقرة 3.4) أدناه. |  |
| 16/2 2.4 إذا لم تتم تسوية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، يجب على الإدارة التي أصدرت ترخيصاً لمحطة متنقلة، أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير لضمان قيام صاحب الترخيص بتسوية الحسابات العالقة. |  |
| 17/2 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي للسلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً مورد خدمة المصدر أن الاستفسارات المحتملة والتسوية قد تتأخر. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالاستفسارات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب. |  |
| 18/2 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تسوية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد اثني عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة التي تتعلق بها هذه الحسابات، إلا إذا كان تشريعها الوطني ينص على غير ذلك فيمكن في هذه الحالة أن يكون الموعد النهائي الأقصى في غضون ثمانية عشر شهراً تقويمياً. |  |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_